

2- مختصر خوقير- من الجنايات إلى نهاية الكتاب- للشيخ أ د

سامي بن محمد الصقير- الأربعاء 5 محرم 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله ابتدي في شعري. عن دورة تزوك عقد الذر بجامع وصى السويد كان ابن الصوفية لعظيم الاجر. ثم الختام بالصقير قد بدا بعلمه كمثل كنز البحر. بسم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه افضل الصلاة قال اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل واما القذف فهو رمي محصن وهو - [00:00:25](#)

حر المسلم العاقل العفيف الذي يمكن ان يضع مثله بالزنا بصريح القذف او كنياته وحد القاذف ثمانون جلدة اذا كان حرا. ورقيق نصفها. ويعزر بنحوها كافر يا ملعون يا اعور يا اعرج. والتعزير في ذلك باجتهاد الامام - [00:00:55](#)

في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال رحمه الله واما القذف فهو رمي محصن - [00:01:25](#)

القذف لغة هو الرمي بشدة واما اصطلاحا فهو الرمي بزنا او لواط وهو من كبائر الذنوب كما صح كما جاءت النصوص الشرعية بذلك في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله عليه الصلاة والسلام - [00:01:47](#)

وقال اهو رمي محصن والمحصن هنا غير المحصن في باب الزنا لان المحصن في باب الزنا هو من وطأ امرأته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح وهما بالغة عاقلان حران. اما المحصن هنا فقال فهو الحر المسلم - [00:02:10](#)

العاقل العفيف الذي يمكن ان يبطأ مثله. هذا هو المحصن وقول الحر خرج بذلك العبد ولو قذف عبدا لم يحد. المسلم خرج به الكافر. العاقل خرج به من لا عقل له - [00:02:33](#)

العفيف خرج به من عرف بالفجور. فقذف هؤلاء لا يوجب الحد وانما يوجب التعزير قال بصريح القذف او كنياته والفرق بين الصريح والكناية ان الصريح ما لا يحتمل غيره والكناية ما يحتمل الشيء وغيره - [00:02:54](#)

فمثلا الوقف والطلاق والقذف كلها لها صريح وكناية فصريح هذه الالفاظ ما لا يحتمل غيره مثلا في الطلاق اذا قال انت طالق انت انت مطلقة ونحو ذلك. في الوقف اذا قال وقفت حبست هذا صريح. والكناية - [00:03:20](#)

ما يحتمل الشيء وغير الشيء. هذا هو الفرق بين الصريح وبين الكناية فصريح القذف وكنايته تختلف ايضا باختلاف الازمان والاعراف. فقد يكون اللفظ صريحا عند قوم كناية عند اخرين او العكس. قال وحد القذف ثمانون جلدة - [00:03:50](#)

لقول الله عز وجل فاجلدوهم ثمانين جلدة ان كان حرا والرقيق على النصف من ذلك سواء كان ذكرا او انثى. قال ويعزر بنحوي يا كافر. القذف اما ان يكون بزنا او بغير زنا. فان كان القذف بزنا - [00:04:14](#)

سواء كان صريحا ام كناية فانه يحد حد القذف واما اذا قذفه بغير الزنا كأن يعيره عيب او نحو ذلك فهذا يعزر ولهذا قال ويعزر بنحوي يا كافر يا ملعون يا اعور يا اعرج. ثم قال والتعزير - [00:04:35](#)

والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة والتعزير في اللغة بمعنى التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. فان كان في المعصية حد اكتفي بالحج - [00:04:58](#)

وان كان فيها كفارة اكتفي بالكفارة قال والتعزير في ذلك باجتهاد الامام. وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. هذا هو الضابط في

التعزير لكن القاعدة في التعزير ان ما في جنسه مقدر لا يبلغ به ذلك المقدر - 00:05:19

فكل ذنب في جنسه مقدر لا يبلغ به ذلك المقدر فمثلا الرمي بالزنا او باللواط بان يقول والعياذ بالله يا زاني يا لوطي هذا قذف يحد

حد القذف لكن لو قذفه بغير الزنا. كما لو قال يا اعور يا اعرج يا ملعون - 00:05:44

فحينئذ يعزر لكن لا يبلغ بالتعزير الى حد القذف بمعنى اننا نجلده دون الثمانين كذلك ايضا حد الزنا او حد الزاني اذا كان غير محصن

انه يجلد مئة ويغرب عاما - 00:06:10

لو خلا بامرأة او قبلها او نحو ذلك فانه لا يجب عليه الحد. وانما يعزر ولا يجوز ان يبلغ بالتعزير مبلغ الحد. بمعنى انه اننا نجلده مئة

جلدة لان الله عز وجل وهو احكم الحاكمين جعل حد الزنا مئة جلدة. فكيف نلحق بما ليس بزنا - 00:06:29

ان نلحقه بالزنا. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل وكل شراب مسكر مطلقا الا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف. وما اسكر

كثيره حرم قليله. فمن شربه جلد الحد ثمانين جلدة. ويثبت باقراره مرة كقذف او بشهادة عدلين - 00:06:55

طيب شرع المؤلف رحمه الله في بيان ما يتعلق بالخمير قال وكل شراب مسكر يحرم مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر

كثيره فقليله حرام والخمر محرم بكتاب الله عز وجل. وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وباجماع المسلمين - 00:07:25

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان. فاجتنبوه لعلكم تفلحون. ولعن النبي

صلى الله عليه وسلم كم شارب الخمر وحاملها وعاصرها ومعتصرها - 00:07:51

فهو فهو محرم بل من كبائر الذنوب والخمر كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب فكل ما يغطي العقل ويخامره على وجه

اللذة والطرف فهو خمر وقولنا على وجه اللذة والطرب - 00:08:11

ليخرج بذلك البنج فان البنج يخامر العقل ويغطي العقل لكن لا على وجه اللذة والطرب قال الا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف. يعني

لا يباح شرب الخمر الا في هذه المسألة - 00:08:34

وهي ما اذا غص بلقمة ولم يحضرهما يدفع به هذه اللقمة او هذه الغصة الا ان يشرب شيئا من الخمر فيباح حينئذ لقول الله عز وجل

وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:08:52

وعلم من قول المؤلف رحمه الله رحمه الله الا لدفع لقمة انه لا يحل شربه لدفع عطش. قالوا لان الخمر لا يزيد الشارب لا يزيد من به

عطش لا يزيده الا عطشا - 00:09:13

قوله مع خوف تلف يعني اذا خاف على نفسه الهلاك لو لم يشرب الخمر لهلك بسبب هذه الغصة. قال وما اسكر وكثيره حرم قليله.

وهذا نص حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:09:31

ما استر كثيره حرم قليله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام والمعنى ان هذا الشراب ان اكثر منه سكرت

وان اقللت منه ولم تكثر لم تسكر فالقليل محرم - 00:09:48

فهمتم؟ هذا معنى ما اسكر كثيره. معناه ان هذا الشراب اذا شربت منه كثيرا سكرت وان شربت قليلا لم تسكر فيكون القليل يكون

محرم. وليس معناه ان ما فيه نسبة قليلة من - 00:10:08

امر انه لا انه لا يحرم. بل بل المدار والعلة على الاسكار. فالمدار على الاسكار. فاذا كان هذا الشراب لو شربت منه كأسين سكرت. ولو

شربت نصف كأس لم تسكر - 00:10:26

ونقول حتى لو شربت نصف كأس فانه يكون محرم. قال فمن شربه جلد الحد ثمانين جلدة وهذا صريح من المؤلف رحمه الله في

ان عقوبة شارب الخمر انها حد وهذا هو المذهب - 00:10:45

وقيل ان عقوبة شارب الخمر ليست حدا وانها من قبيل او انها من باب التعزير لكن لا ينقص عن اربعين جلدة قالوا والدليل على ذلك

ان الشارب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤتى به فممنهم الظارب بيده وممنهم الظارب بنعله وممنهم - 00:11:05

هم الظالم بالعصا ولو كان ولو كانت عقوبته حدا مقدرا ما جعل هكذا وثانيا ان عمر رضي الله عنه لما كثر شرب الخمر في عهده وزمنه

استشار عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال اجعله كاخف الحدود القذف ثمانون ثمانون جلدة - 00:11:34

قالوا ولو كان ولو كانت عقوبة شارب الخمر حدا قد حده النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لعمر ولا لغيره ان يزيد فيه او ان ينقص وجاء عن علي رضي الله عنه ايضا انه قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:11:59](#) لم يسن فيه شيئا وهذا القول هو الراجح ان عقوبته ليست من باب الحج وانما هي من باب التعزير لكن لا ينقص عن اربعين جلدة. يقول المؤلف رحمه الله ويثبت باقراره مرة. يعني اذا اقر الشارب على نفسه ثبت اقراره - [00:12:19](#) بشرط ان يكون هذا الاقرار صادرا عن رضا واختيار. قال كقذف او بشهادة عدلين فلو شهد رجلان عدلان على انه شرب اقيم عليه الحج على المذهب او العقوبة على القول الثاني. وقول او بشهادة عجلين - [00:12:41](#) لابد ان يكون ذكرين في عنا شهادة النساء لا تقبل في الحدود ولهذا قال الزهري رحمه الله مضت السنة الا تقبل شهادة النساء في الحدود قال وحد القم للعبد نصف حد الحر اي انه يجلد اربعين جلدة. نعم - [00:13:05](#) احسن الله اليكم يقول رحمه الله فصل وسرقة اخذ مال معصوم خفية. ولا يجب الحد الا بشروط ثمانية بالسرقة وكونه مكلفا مختارا عالما بان ما سرقه يساوي نصابا كون المسروق مالا محترما وكونه نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما يساوي احد - [00:13:30](#) احدهما وكونه مخرجا من حرز مثله. وحرز كل مال ما يحفظ به عادة. وانتفاء الشبهات من شركة ونحوها. وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها بعد اقامة الدعوة. او قارن مرتين ولا يرجع عنه حتى يقطع. ومطالبة المسروق منه بماله. فاذا اجتمعت - [00:14:00](#) خطوة وجب قطع يده اليمنى من مفصل كفه. وحسمها فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب. قال رحمه الله فصل والسرقة اخذ مال اخذ مال - [00:14:30](#) بمعصوم خفي السرقة في اللغة بمعنى اخذ الشيء على وجه الخفاء واما شرعا فهي اخذ مال على فهي اخذ مال محترم على وجه الخفاء من مالك او نائبه هذا هو معنى السرقة هو ان يأخذ مالا محترما - [00:14:50](#) من مالك او من نائبه على وجه الخفاء وقولنا على وجه الخفاء يخرج بذلك ما اذا كان على وجه العلنية وذلك ان اخذ المال يقع على اوجه الوجه الاول ان يكون الاخذ على سبيل السرقة - [00:15:18](#) والسرقة هي اخذ المال على وجه الخفاء فلا يرى السارق لا في اول الامر ولا في اخره والوجه الثاني ان يكون اخذ المال على سبيل الاختلاس والمختلس هو الذي يرى في اول الامر لا في اخره - [00:15:44](#) بحيث انه يعتمد في اخذه على فطنته وذكائه مثاله ان يأتي مثلا الى صاحب دكان ويقول اعطني السلعة الفلانية التي فوق الرف الفلاني فيذهب صاحب الدكان وينشغل باحضار السلعة. فيستغل انشغاله فيأخذ شيئا من صاحب الدكان - [00:16:11](#) ويهرب الثالث الوجه الامر الثالث او الوجه الثالث ان يقع الاخذ على سبيل النهبة والمنتهب هو الذي يعتمد في اخذه على خفة يده فهو يرى في اخر الامر لا في اوله - [00:16:36](#) مثاله ان يرى شخصا مثلا يمشي في الطريق ومعه هاتف فيمر من امام فيمر من بجانبه ويخطف هذا الهاتف او يركب دراجة نارية ويرى شخصا معه مال او معه هاتف او امرأة معها محفظة فيخطفها. يعتمد على خفة يده. هذا يسمى منتهب - [00:17:01](#) المنتهب يرى في اخر الامر لا في اوله تأمل السارق لا يرى لا في الاول ولا في الاخر المختلس يرى في اول الامر لا في اخره المنتهب يرى في اخر الامر لا في اوله - [00:17:31](#) الرابع ان يقع الاخذ على وجه الغصب والغاصب هو الذي يأخذ الشيء قهرا يقهر صاحبه ويأخذه منه والغاصب يرى في اول الامر وفي اخره الخامس ان ينضم الى ذلك التهديد بالسلاح فحين اذ يكون قاطع طريق - [00:17:50](#) يقول قاطع طريق بمعنى ان يأتي الشخص يقول اعطني كذا فان ابى هدده بالسلاح فحينئذ يكون قاطع طريق. يقول والسرقة اخذ مال معصوم والمعصوم تقدم لنا انه المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن - [00:18:17](#) قال ولا يجب الحد الا بشروط ثمانية بالسرقة وكونه مكلفا مختارا عالما يشترط ان يكون السارق مكلفا اي بالغ عاقلًا لانه تقدم في اول الحدود انه لا يجب الحج الا على عاقل بالغ - [00:18:36](#)

مختار احترازا مما لو اكره على ذلك. او كان زمن مجاعة وسرق ليدفع جوعه وضرورته هذه شبهة يدرع بها الحد. عالما بان ما سرقه يساوي نصابا. ايضا يشترط العلم فلو جهل - [00:18:56](#)

انما جهل حكم السرقة مثلا كحديث عهد باسلام او نحو ذلك فلا يقام عليه الحد. قال بانما سرقه يساوي نصابا وسيأتي قدر النصاب قال وكون المسروق مالا محترما فلو سرق مالا - [00:19:19](#)

غيرة فلو سرق ما ليس بمحترم او ما ليس بمال فلا يقطع. سرق خمرا خنزيرا. لان هذا ليس بمال شرعا او سرق كلبا لان الكلب ليس بمال وليس بمتقوم شرعا - [00:19:41](#)

فهذا لا يقطع ولكنه يعزز لافتياته قال وكونه نصابا اي ان يكون المال المسروق. المال المحترم المسروق ان يكون نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا - [00:19:57](#)

والدينار مثقال والمثقال اربع غرامات وربع هذا هو نصاب السرقة على المشهور ربع دينار او ثلاثة دراهم وقيل ان النصاب هو ربع دينار فقط. وان الدراهم متقوبة لانها قد تزيد وقد تنقص - [00:20:24](#)

وقد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت دينار يساوي عشرة دراهم اه قال او ما يساوي احدهما يعني اسوي الثلاثة دراهم او ربع الدينار فاذا سرق شيئا يساوي ربع دينار او يساوي ثلاثة دراهم بمعنى سرق ما يبلغ النصاب - [00:20:49](#)

فانه في هذه الحال يقطع قال وكونه مخرجا من حرز مثله لابد ان تكون السرقة من حرز. ولابد ان يخرج من الحرز وحرز المال ما العادة حفظه فيه قال اهل العلم ويختلفوا باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته - [00:21:15](#)

الاموال ليس كحرز الثياب. والمتاع. فحرز كل مال يكون بحسبه اذا نصاب السرقة المعتمد انه ربع دينار واما الدراهم فهي متقومة بالنسبة له بمعنى ان ربع الدينار كان يساوي على زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم - [00:21:44](#)

وهنا اعترض بعض الزنادقة على ما يتعلق بحد السرقة. سبق لنا في الديان الندية اليد كم ان اليد فيها نصف الدية ان اليد فيها نصف الدية. وهي بالنسبة للذهب كم - [00:22:15](#)

خمسائة خمس مئة من الذهب نصاب السرقة ربع دينار فقالوا كيف كيف يكون هذا ان يسرق ربع دينار فتقطع يده مع انها تساوي خمسائة من الذهب هذا تناقض كيف تقطع هذه اليد التي تساوي خمسائة اذا اذا سرقت ربع دينار - [00:22:38](#)

هكذا قال بعض الزنادقة ومن هؤلاء عن ابو العلاء المعري حيث قال يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار تناقض ما لنا الا السكوت له ونستجير بمولانا من النار - [00:23:10](#)

يقول يد بخمس مئين عسجد وديت. خمس مئين يعني خمس مئة. عست يد يعني من الذهب وديت ديتها ما بالها قطعت في ربع دينار كيف تقطع في ربع دينار؟ تناقض - [00:23:37](#)

ما لنا الا السكوت له ونستجير بمولانا من النار ولكن اهل العلم رحمهم الله ردوا عليه ضمن ونثرا اما نظمن فليل في الرد عليه قل للمعري عار اي معاري جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري. عز الامانة اغلاها وارخصها. ذل الخيانة فافهم حكمة - [00:23:50](#)

الباري وقيل نثرا لما كانت امينة كانت ثمينة. فلما خانت هانت يقول المؤلف رحمه الله وانتفاء الشبهة اي لابد من شروط القطف السرقة ان تنتفي الشبهة وضابط الشبهة كل ما يمكن ان يكون عذرا للفاعل - [00:24:18](#)

ضابط الشبهة فيما تدرأ به الشبهة سواء في الزنا او في السرقة او في غيرها كل ما يمكن ان يكون عذرا للفاعل بحيث لو اعتذر به قبل فاذا قيل له لماذا سرقت؟ - [00:24:44](#)

قد سرقت لاني احتاج الى دواء وليس عندي مال فاخذت هذا المال لاشترى دواء هذه شبهة لماذا سرقت؟ قال اوشك على الهلاك ولو لم اكن لهلكت فاخذت هذا المال. هذه شبهة. اذا كل ما يمكن ان يكون عذرا للفاعل فانه شبهة - [00:25:00](#)

ولهذا جاء ان عمر رضي الله عنه رفع الحد عام المجاعة لما حصلت المجاعة رفع الحد السرقة. قال وانتفاء الشبهة من ونحوها فلو سرق من مال له فيه شرك ينشأ شراكة فانه لا يقطع لوجود الشبهة. قال وثبوت - [00:25:21](#)

اي السرقة بشهادة عجلين لابد من عدلين ذكرين يصفانها بعد اقامة الدعوة بحيث يقولوا رأينا فلانا يسرق على هذه الصفة. يسرق على

هذه الصفة ولهذا قد يصفان بعد اقامة الدعوة. اذا الامر الاول مما يثبت به حج السرقة - [00:25:43](#)

البينة وهما رجلان عدلان قال او باقرار مرتين. هذا الثاني مما يثبت به حج السرقة الاقرار ولا بد في الاقرار من الاختيار. يعني ان يقر مختارا ولكن المؤلف رحمه الله اشترط قال باقرار مرتين - [00:26:11](#)

قياسا على الشهادة فكما ان الشهادة لا تثبت الا بعدلين فكذا الاقرار لابد فيه من مرتين كالزنا والقول الثاني ان الاقرار يكفي فيه مرة واحدة وانه يكتفى بالاقرار بمرة واحدة. ما لم يكن - [00:26:31](#)

الحاكم قد شك في حال المقر او اشتبه الامر عليه بحيث يظن ما ليس بسرقة سرقة. فحينئذ لا حرج ان يكرر الاقرار قال ولا يرجع عنه حتى يقطع. ايضا من الشروط الا يرجع. فلو اقر بحد السرقة - [00:26:54](#)

ثم بعد ذلك قد رجعت فانه يدرأ عنه الحد وهذا كما سبق لنا في الزنا ان من شروط اقامة حد الزنا الا يرجع عن اقراره وسبق لنا ان هذا القول ضعيف - [00:27:15](#)

وذكرنا لكم قول شيخ الاسلام ابن تيمية قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وانه قال لو قيل بقبول المقر عن اقراره ما اقيم حد في الدنيا فما دام ان الاقرار صدر عن ارادة واختيار فان الاقرار فان الرجوع فيه لا يقبل - [00:27:35](#)

يقول رحمه الله ومطالبة المسروق منه بماله يعني من شروط القطع ان يطالب بماله وهذا مبني على ان حد السرقة ان الحج والعقوبة فيه حق للآدمي وانه لو لم يطالب لا يقام عليه الحد - [00:28:01](#)

وقيل ان الحد يقام ولو لم يطالب فالحج بل جميع الحدود هي بل جميع الحدود فيها شائبتان. شائبة حق لله وشائبة حق للآدمي فشائبة حق لله انه يجب اقامتها وشائبة حق للآدمي ان حقه يؤخذ - [00:28:21](#)

فهو بالنسبة للآدمي حق له باعتبار المطالبة به وبالنسبة لله باعتبار اقامة الحد. ومعنى ذلك انه ان السارق ان المسروق منه لو لم يطالب فمعنى ذلك انه لا يقام الحد على السارق قالوا لان هذا حق آدمي. والقول الثاني انه يقام الحد فمتى ثبت - [00:28:48](#)

السرقة عليه ولو لم يطالب فان الحد يقام عليه لان حد السرقة حق لله. اذ انه تضمن امران تلفمان ومعصية الله تعالى فاذا قدر ان هذا الآدمي لم يطالب بحقه فان حق الله الذي يطالب به هو القاضي او الحاكم. قال فاذا اجتمعت الشروط وجب قطع - [00:29:15](#)

ويده اليمنى لقول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله. والله عزيز حكيم سمع اعرابي رجلا يقرأ هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله. والله غفور رحيم - [00:29:43](#)

قال الاعرابي لهذا الرجل اعد قال والله غفور رحيم ثم قال له اعد قال والله عزيز حكيم الان اصبت عزة فحكم وقطع ولو غفر ورحم ما قطع والله عزيز حكيم عز فحكم فقطع سبحانه وتعالى - [00:30:12](#)

ولو غفر ورحم لم يقطع. قال وجب قطع يده اليمنى من مفصل كفه. لان الله عز وجل قال فاقطعوا ايديهم واليد عند الاطلاق اليد اذا اطلقت فالمراد بها الكف قال وحسمها والحسم هو ان تغمس اليد بعد قطعها في زيت مغلي لتنسد - [00:30:35](#)

افواه العروق لان اليد اذا قطعت فسوف يخرج الدم بغزارة. وربما اذا لم تغمس اليد او مستعمل علاج لايقاف الدم ربما نزع الدم فهلك. ولهذا قال وحسمها يعني تحسم ومعنى - [00:31:01](#)

الحزم ان تغمس في ان تغمس في زيت مغلي لتنسد افواه العروق. وهذا في زمنهم اما في زمننا الحاضر فهنا كطرق طبية سوى ذلك قال فان عاد قطعت رجله اليسرى. يعني هذا الرجل سرق فقطعنا يده اليمنى - [00:31:20](#)

ولكنه اجزه الشيطان فعاد فسرق تقطع يده تقطع رجله اليسرى من مفصل كعبه ولا تقطع يده اليسرى لان لاننا لو قطعنا اليد اليسرى قالوا في هذه الحال لا يكون له يد. يعمل بها ويأكل بها - [00:31:41](#)

ولا تقطع رجله اليمنى لئلا يكون القطع لليد والرجل من جهة واحدة فان عاد قطعت يده اليمنى. فان عاد قطعت رجله اليسرى على خلاف بين العلماء في ذلك. فمن العلماء من قال اذا عات - [00:32:04](#)

قطعت يده اليسرى فان عاد قطعت يده رجله اليمنى فان عاد قطعت اليسرى. من مفصل كعبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب. اذا القطع هنا يكون لليد اليمنى والرجل اليسرى - [00:32:22](#)

ومن العلماء من قال تقطع اليد اليمنى ثم ان عاد قطعت اليسرى ثم ان عاد قطعت الرجل اليمنى ثم ان عاد قطعت الرجل اليسرى ثم ان عاد حبس حتى يموت. قال فان عاد حبس حتى يتوب - [00:32:39](#)

ويرجع الى الله عز وجل. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل وقطع الطريق على انواع فمن من القطاع مكافئا او غيره قتل. ومن قتل واخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر - [00:32:55](#)

اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى. ومن اخاف الطريق نفي وشرذ ويشترط ثبوت ذلك ببينة او اقرار مرتين. وحرز ونصاب. ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى. ويؤخذ بحق ادم ومن وجب عليه - [00:33:15](#)

ومن قاتل دون نفسه او ماله او حرمه ولم يندفع قائل عنه الا بالقتل ابيح. ولا ضمان. نعم ثم قال المولد رحمه الله فصل وقطع الطريق على انواع قطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس - [00:33:45](#)

في الصحراء هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء والبنيان فيأخذون منهم المال مجاهرة اي انهم يهددون الناس بالسلاح فاذا مر شخص حججه وقال اعطنا المال والا قتلناك هذا هو هذا هؤلاء هم قطاع الطريق. الذين يعرضون للناس بالسلاح في في الصحراء - [00:34:10](#)

والبنيان فيأخذون منهم المال مجاهرة وقد ذكر الله تعالى حكمهم في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. الا الذين - [00:34:39](#)

تابوا من قبل ان تقدر عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم قال رحمه الله وقطع الطريق على انواع فمن قتل من فم قتل من القطار قتل مكافئا او غيره الاية الكريمة ذكر الله فيها عز وجل عقوبة قاطع الطريق. انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض - [00:35:04](#)

فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. هذه اربع عقوبات. هل او هنا او يقتل ان ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم هل او هنا للتخيير؟ او بحسب الجرم - [00:35:31](#)

والجناية من العلماء رحمهم الله من يرى ان التخيير هنا راجع الى الجناية. فمن قتل واخذ المال قتل وصلب وصلب سواء قتل مكاف او لا ومن العلماء من يرى ان او هنا للتخيير وهذا التخيير راجع الى اجتهاد الامام - [00:35:52](#)

فاذا رأى الامام ان يقتلهم او يقتلهم قتلهم وان رأى ان يصلبهم صلبهم. وان رأى ان ينفهم في الارض وان يشردهم فعل ذلك. والمشهور من المذهب ان عقوبة قاطع الطريق تكون بحسب الجرم وبحسب الذنب كما ذكر المؤلف رحمه الله. قال - [00:36:16](#)

فمن قتل من القطاع قتل مكافئا او غيره. يعني سواء كان من قتله مكافئا او لا. فلو كان قاطع طريقي حرا وقتل عبدا يقتل به بان هذا القتل ليس من باب القصاص وانما هو من باب التعزير - [00:36:43](#)

قال ومن قتل واخذ المال قتل ثم صلب اذا قتل واخذ المال يقتل ويصلب لقول الله عز وجل ان يقتلوا او يصلبوا ولكن المؤلفون جعل الصلب بعد القتل يعني يقتله ثم يسلب - [00:37:02](#)

وقيل يصلب ثم يقتل وهذا القول اصح. لان صلبه قبل قتله ابلغ في النكاية. لاننا اذا قتلناه ثم صلبناه فليس هناك فائدة ما لجرح بميت ولهذا كان القول الرابع ان الصلب يكون قبل القتل حتى يكون ابلغ في النكاية به - [00:37:24](#)

قال وان اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى او او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. ومعنى من خلاف ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى قال ومن اخاف الطريق نفي وشرذ. يعني روع الناس واخافهم فانه ينفي ويشرد. لقول الله عز - [00:37:50](#)

عز وجل او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. قال ويشترط ثبوت ذلك ببينة او اقرار لادب في حد قطاع الطريق من ثبوته. وثبوته يكون ببينة وهي ان يشهد رجلان عدلان - [00:38:17](#)

او اقرار يعني ان يقر القاطع الطريق بجرمه وما فعل وقوله مرتين هذا مبني على ان الاقرار يكون كالبينة فما بينته اربعة يكون الاقرار اربع مرات. وما بينته اثنان يكون الاقرار يكون الاقرار مرتين - [00:38:36](#)

ولكن سبق لنا ان ان ذلك ليس شرطا وان الاقرار متى صدر عن ارادة واختيار فلا عذر لمن اقر. قال وحرز ونصاب. يعني ان يكون المال المأخوذ الذي اخذه قاطع الطريق اخذه من حرز - [00:39:02](#)

والحرز سبق انه ما العادة حفظ المال في حرز المال ما العادة حفظه فيه. ونصاب اي لابد ان يكون المال المأخوذ يبلغ نصاب السرقة وهو ربع دينار قال ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى ويؤخذ بحق الادمي. لقوله تعالى - [00:39:19](#)

الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم. فلو ان قاطع طريق سرق مالا وقبل ان نقدر عليه تاب الى الله عز وجل. فنقول ما يتعلق بحق الله يسقط - [00:39:44](#)

لان الله عز وجل قال فان الله غفور رحيم. واما حق الادمي فلا يسقط لان حق الادمي مبني على المشاحة. بمعنى انه يجب عليه ان يرد هذا المال الى صاحبه. قال رحمه الله ومن وجب عليه حد فتاب قبل ثبوته - [00:40:00](#)

سقط عنه من وجب عليه حد ان ثبت عليه الحج وجب عليه الحج فتاب قبل ان يثبت هذا الحد قبل ثبوته ببينة او اقرار فان الحد يسقط عنه. لعموم قول الله عز وجل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم - [00:40:23](#)

لكن ان كان ما يتعلق بالحج ان كان هناك ما يتعلق بحق الادمي من اخذ مال ونحوه فانه يجب عليه ان يظمنه اه ثم قال المؤلف رحمه الله ومن قاتل دون نفسه او ماله او حرمة - [00:40:47](#)

ولم يندفع او حرمة ولم يندفع الصائل عنه الا بالقتل قبيح ولا ضمان لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد. ومن قتل دون نفسه فهو شهيد. فلو ان شخص - [00:41:09](#)

شخصا صال عليه اخر. يريد قتل نفسه او يريد ما له او حرمة دفع هذا الصائل ولم يندفع الا بالقتل فله ان يقتله. ولهذا قال ولم يندفع الصائل عنه الا بالقتل ابيح - [00:41:26](#)

ولا ضمان ولكن ذكر الفقهاء رحمهم الله انه يجب عليه ان يدفع عن نفسه وعن حرمة لا عن ماله بمعنى ان انه لو صال شخص عليه يريد قتله او يريد حرمة - [00:41:48](#)

يجب ان يدافع لكن لو صال عليه يريد ماله قالوا لا تجب المدافعة لا يجب عليه ان يدافع وفرقوا بينهما قالوا بان النفس والحرمة اعظم من اعظم من المال يقول ولم يندفع الصائل عنه الا بالقتل ابيح ولا ضمان - [00:42:08](#)

اذا لو ان شخصا صال على شخص اخر يريد قتله او يريد حرمة او يريد ما له وقتله المفصول عليه فانه لا ضمان. ولكن لا بد من البينة التي تشهد بذلك - [00:42:29](#)

ولا نقبل قوله مجردا لا يقبل قوله مجردا. مثال ذلك انسان سطر عليه شخص على بيته دخل بيته دخل الى بيته شخص يريد قتله او يريد مالا او يريد حرمة - [00:42:49](#)

فدفع هذا الصائل ولم يندفع الا بالقتل فقتله. فما الحكم نقول ان جاء صاحب البيت ببينة تشهد بذلك فلا شيء عليه واما اذا لم يأتي ببينة فانه يقام عليه الحد او القصاص - [00:43:08](#)

لابد من البينة قالوا قالوا لانه لو قيل بقبول قول صاحب البيت فربما كان ذلك سببا لان يستدرج بعض الناس شخص اشخاصا لا يريدونهم ويقتلونهم. انسان مثل بينه وبين شخص عداوة - [00:43:29](#)

ويريد ان يقتله فيستدرجه الى بيته ثم يقتله ويقول قد صال علي وحينئذ وحينئذ اقول اه يحصل الفساد. هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. ان ان وفي مثل هذه الصورة صاحب البيت لابد من ان يأتي ببينة - [00:43:51](#)

من القرائن لا بد ان يأتي ببينة تشهد بذلك وعلتهم قالوا لو فتح الباب وقيل ان صاحب البيت يقبل قوله كان كل من اراد ان ان يقتل شخصا استدرجه الى بيته - [00:44:14](#)

تعال تفضل تقهوه عندي. ثم يقتله ويقول صالة علي هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله امر صاحبي صاحب هذا البيت اذا اقتصنا منه امره الى الله عز وجل يوم القيامة هو الذي يأخذ حقه. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:44:33](#)

رحمه الله انه في مثل هذه الحال ينظر الى القرائن فان كان الصائل معروفا بالشر والفساد والموصول عليه معروفا بالصالح والاستقامة

فان هذه قرينة قرينة تدل على صدقه وحينئذ لا يقام عليه الحد ولا القصاص. ومن ذلك ان يكون هناك كاميرات مثلا كاميرات آآ -

[00:44:52](#)

كالبيئة بل هي بيئة تبين ان هذا الشخص هو الذي صال وهو الذي اعتدى وهو الذي اراد قتل هذا الشخص. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل والبلغاة اصحاب شوكة يخرجون على الامام بتأويل - [00:45:21](#)

مراسلتهم وازالة ما يدعون من شبهة ومظلمة. فان رجعوا والا قاتلهم قادر. طيب في قال رحمه الله والبلغاة اصحاب شوكة. البلغة هم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الامام بتأويل سائغ - [00:45:43](#)

هؤلاء هم البلغة قوم لهم شوكة. يعني قوة ومنع فهم كثر ولهم يعني آآ شوكة يخرجون على الامام بتأويل سائغ فاذا خرجوا على الامام وجب على الامام ان يرأسلهم ما تنقمون يعني ما سبب خروجكم - [00:46:09](#)

فان ذكروا شبهة كشفها وان ذكروا مظلمة ازالها فاذا قالوا خرجنا لكذا وكذا. شبهة يكشف هذه الشبهة اذا ذكروا مظلمة خرجنا لكذا وكذا من الظلم. وجب عليه ان يزيل هذه المظلمة ان وجدت. هذا هو حكم البلغة. فان فاؤوا - [00:46:34](#)

يعني لما ازال الشبهة لما كشف الشبهة وازال المظلمة ان فائوا ورجعوا فالحمد لله والا وجب على الامام مقاتلتهم ووجب على رعيته ان يعينه على ذلك. قال الله تعالى وان طائفة - [00:46:58](#)

من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. فان جاءته اصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين. انما المؤمنون اخوة فاصدعوا بين اخويكم - [00:47:17](#)

قال والبلغاة اصحاب شوكة يعني قوة يخرجون على الامام والامام هو من له السلطة العليا اه في الدولة قال اهل العلم والامامة العظمى الكبرى تثبت بواحد من امور اربعة الامامة - [00:47:36](#)

الكبرى او العظمى تثبت بواحد من امور اربعة الامر الاول اجماع اهل الحل والعقد على اختيار صالح لها فاذا اجمع اهل الحل والعقد على اختيار صالح لها فانها تثبت كامامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانها كانت باجماع من الصحابة. حينما اجتمعوا بعد وفاة

الرسول صلى الله عليه - [00:48:00](#)

يسلم في سقيفة بني ساعدة واختاروا ابا بكر رضي الله عنه الامر الثاني مما تثبت به الامامة العهد من الخليفة قبله فاذا عهد الخليفة قبله اليه فان امامته تثبت كامامة عمر رضي الله عنه - [00:48:29](#)

فانها كانت باختيار فانها كانت بعهد من ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولهذا لما قيل لعمر لما حضرت الوفاة وقيل له الا تستخلف لنا يا امير المؤمنين؟ قال رضي الله عنه ان استخلف - [00:48:51](#)

فقد استخلف من هو خير مني. يعني ابا بكر. وان اترك فقد ترك من هو خير مني يعني الرسول صلى الله عليه وسلم الامر الثالث مما تثبت به الامرة والولاية ان يجعل ان يجعل الخليفة - [00:49:09](#)

قبله الامر شورى في اناس معينين فيقول مثلا اذا مت فاختراروا من هؤلاء كامامة عثمان رضي الله عنه فان عمر رضي الله عنه لما قيل الا تستخلف لنا جعل الامر شورى في اناس معينين من العشرة المبشرين - [00:49:29](#)

في الجنة فاختراروا فاختراروا عثمان بن عفان رضي الله عنه الامر الرابع مما تثبت به الامامة القهر والغلبة. فاذا قهر وغلب واستتب له الامر فان امارته وولايته تثبت يقول المؤلف رحمه الله يخرجون على الامام بتأويل ولا بد ان يكون هذا التأويل سائغا لا اي تأويل -

[00:49:47](#)

قال رحمه الله فعليه مراسلتهم. يعني الامام يرأسل هؤلاء البلغة ما ينقمون يعني ما سبب خروجهم؟ وازالة ما يدعون من شبهة ومظلمة فان رجعوا يعني بعد ان كشف الشبهة وازال المظلمة فذاك والا قاتلهم قادر. يعني وجب على الامام - [00:50:16](#)

ان يقاتلهم ووجب على رعيته ان يعينه على ذلك. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل والمرتب من كفر بالله بعد اسلامه او ادعى انه او سب الله ورسوله او جحده او صفة من صفاته او كتابه او رسوله او - [00:50:39](#)

لكن او امرا ضروريا مجمعا عليه. فيستتاب ثلاثة ايام فان لم يتب قتل كفرا ولا تقبل توبة من سب الله او رسوله. او تكررت رده. ولا

من منافق وساحر وتوبة المرتد وكل كافر آتيانه بالشهادتين وتوبة المرتد وكل كافر - 00:51:05

نتيانه بالشهادتين مع اقراره برجوعه عما كفر به. ثم قال المؤلف رحمه الله فصل والمرتد المرتد بمعنى الراجع عن دينه فالردة بمعنى الرجوع والمرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه. هذا مرتد - 00:51:35

الذي يكفر بعد اسلامه. وقولنا يكفر بعد اسلامه ليخرج بذلك الكافر الاصلي ففرق بين الكافر الاصلي وبين المرتد. فالكافر الاصلي اصله على الكفر. من حين ان خلق وهو كافر واما المرتد فهو الذي كان مسلما ثم رجا - 00:51:57

والردة الراجعة ترجع الى امرين الجحد والاستكبار الراجعة الى سببين جحد والاستكبار فالجحد في الامور العلمية والاستكبار في الامور العملية اذا الردة سببها او مرجعها الى امرين ترجع الى امرين رئيسيين - 00:52:21

هما الجحد والاستكبار. فالجحد في الامور العلمية فالذي يجحد مثلا ان الله عز وجل اه فرد صمد يجحد الاستواء ينكر صفات الله عز وجل. يجحد نبوة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا سبب رده ما ذا - 00:52:55

الجحد او الاستكبار في الامور العملية كالذي لا يصلي هذا مستكبر لانه استكبر عن فعل ما امر الله تعالى به والردة اعادنا الله واياكم والمسلمين منها. تحصل بواحد من امور اربعة - 00:53:15

كل ما قيل في الردة فانه يرجع الى واحد من امور اربعة الاعتقاد والقول والفعل والترك اذا الردة تكون بواحد من امور الاربعة. وكل ما قيل فيها من الصور والمسائل فمردها الى هذه الاربعة. اولا الاعتقاد - 00:53:36

بان يعتقد ان مع الله شريكا او ظهيرا او معينا او يشك في القرآن او في رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم او في حكمة الله او في شيء من شرائع الله. هذا مرجعه الى الاعتقاد - 00:53:59

ثانيا القول كالاستهزاء بالله عز وجل والسخرية باحكامه قال الله عز وجل ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب. قل ابالله وَايَاتِهِ ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم - 00:54:17

ثالثا الفعل كما لو سجد لصنم او ذبح لصاحب قبر تقربا اليه هذا ردة بالفعل والعياذ بالله رابعا الترك. وذلك فيما اذا ترك ما يكون تركه كفرا وليس شيء من شرائع الاسلام يكون تركه كفرا سوى الصلاة. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر - 00:54:39

قال والمرتد من كفر بالله بعد اسلامه وقول بعد اسلامه يخرج الكافر الاصلي او ادعى النبوة. قال انا نبي. يعني لو وادعى انه نبي وهذا حصل ادعى اناس كثر بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخبر ادعوا النبوة. كل يقول انا - 00:55:12

نبي والعجيب ان انه ذكروا ان رجلا ادعى النبوة وقال انا نبي قالوا ما دليلك كيف انت انت نبي؟ قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا نبي بعدي. وسمى نفسه لا - 00:55:38

اسمه بدل محمد لا وقال ان النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا نبي بعدي. وانا لا. هذا هذا المنتظر. نعم يقول اودع النبوة او سب الله ورسوله للاية الكريمة ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وَايَاتِهِ ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا - 00:55:58

كفرتم بعد ايمانكم فاذا سب الله عز وجل والعياذ بالله او سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يكفر او جحده او صفة يعني جحد وجود الله. او جحد رسالة النبي صلى الله عليه وسلم او صفة من صفاته ان جحد صفة من صفاته لكن هذا لا بد ان يكون مقيدا -

00:56:23

صفة من صفاته من غير تأويل اما اذا جحدها بتأويل فانه لا يكفر الذي مثلا ينكر صفة الاستواء لله عز وجل يجحدها ويقول استولى استوى بمعنى استولى. ويأتي بتأويل هذا لا هذا لا يكفر لان عنده - 00:56:48

تأويلا وان كان هذا التأويل غير صحيح قال او كتابه ينجح هذا القرآن او رسوله او ملكا يقول جبريل ليس له وجود. ميكائيل ليس له وجود ونحو ذلك يقول اوامرا ضروريا مجمعا عليه. بان قال الصلاة غير واجبة. فيكفر حتى لو كان يصلي خلف الامام - 00:57:10

لانه جحد ما هو معلوم بالضرورة من الدين. او قال الخبز حرام او الخمر حلال متى استحل امرا محرما بالاجماع او حرم امرا مباحا بالاجماع فانه يكفر يقول فيستتاب ثلاثة ايام - 00:57:37

يستتاب ثلاثة ايام والدليل على ذلك ما روي ان عمر رضي الله عنه قال في رجل ارتد قتله من قتله من الصحابة قال هل استتبتموه

ثلاثا؟ هلا حبستموه ثلاثا وطلبت منهم التوبة اللهم اني لم ارى ولم احظر. يعني كأنه تبرأ رضي الله عنه من ذلك - [00:58:03](#)

وقيل ان الاستتابة ليست شرطا وانه متى ثبتت رده فانه يقتل ولا حاجة للاستتابة. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه والقول الراجح في هذه المسألة ان الامر في ذلك يرجع الى الامام - [00:58:30](#)

فان رأى الامام ان يستتبيه استتابه. وان رأى ان يقتله بمجرد لدته فعل ذلك فالامر راجع في الامام واجتهاده وما يراه من المصلحة قال فان لم يتب يعني بعد الاستتابة قتل كفرا - [00:58:52](#)

يقتل كفرا الى انه يقتل حدا وانما يقتل كفرا. وفرق بيننا بين قولنا يقتل كفرا ويقتل حدا. اذا قلنا انه يقتل فمعناه انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين - [00:59:12](#)

واما اذا قلنا انه يقتل حدا يعامل معاملة من فعل ما يوجب الحج من سارق وزان وغيرها من ذلك تارك الصلاة. الانسان اذا ترك الصلاة والعياذ بالله ترك الصلاة كفر مخرج من الملة - [00:59:31](#)

حتى لو كان تركه لها تهاونا وكسلا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة. وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال - [00:59:50](#)

تركه كفر غير الصلاة لكن اختلف فقهاؤنا رحمهم الله هل يقتل كفرا او حدا هل يكون قتله من باب الكفر او من باب الحج فالمشهور من المذهب انه يقتل كفرا - [01:00:13](#)

وقيل انه يقتل حدا والقول بانه يقتل اذا ترك الصلاة والقول بان تارك الصلاة كسلا اذا تركها يقتل كفرا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله يعني ان الائمة الثلاثة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي على ان - [01:00:37](#)

ان تارك الصلاة تهاونا وكسلا لا يكفر وانما يكفر اذا تركها جحدا لوجوبها لكن المشهور من المذهب اصح في هذا لان النصوص الشرعية تدل على ذلك. ومنها قول النبي عليه الصلاة والسلام - [01:01:00](#)

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر. وقال بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة ولهذا قال ناظم مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله. وتارك الصلاة حتى كسلا يقتل كفرا - [01:01:17](#)

ان دعي وقال لا. وماله شيء ولا يغسل. وصحح الشيخان حدا يقتل وتارك الصلاة حتى كسلا. يعني حتى لو تركها كسلا يقتل كيف؟ كفرا ان دعي يعني اليها وقال لا يعني انا لا اصلي - [01:01:38](#)

وماله شيء ولا يغسل. يعني اذا كان كفرا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه وماله فين ولا يغسل وصحح الشيخان من الشيخان الموفق والمجد حدا يقتل واذا قلنا حجا يقتل فمعناها انه يغسل ويكفن ويصلى عليه - [01:02:00](#)

يقول المؤلف رحمه الله ولا تقبل توبة ولا تقبل توبة من سب الله او رسوله او تكررت رده ولا من ولا من منافق وساحر الى اخره. لا تقبل توبة الى اخره. الاصل قبول الاصل قبول - [01:02:22](#)

توبة كل من تاب. الاصل قبول توبة كل من تاب. فمن تاب الى الله تاب الله عليه. الا ان الفقهاء رحمهم الله مسائل لا تقبل فيها التوبة. قالوا لعظم امرها وشأنها - [01:02:41](#)

من ذلك من سب الله فمن سب الله تعالى قالوا لا تقبل توبته لعظم هذا الامر من سب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لا تقبل توبته لعظم الامر او تكررت رده - [01:02:58](#)

يعني ارتد ثم راجع الاسلام ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام تكررت منه الردة قالوا هذا ايضا لا تقبل توبته والتكرار يكون بثلاث مرات قالوا نعم ولا من منافق وساحر - [01:03:15](#)

فهؤلاء المنافق ايضا لا تقبل توبته لعظم امره كذلك ايضا بالنسبة للساحر هذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني ان التوبة تقبل من كل احد فمن سب الله وتاب تاب الله عليه - [01:03:31](#)

ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم وتاب تاب الله عليه ومن تكررت رده وتاب فان الله تعالى يتوب عليه. ولهذا قال الله تعالى ان

الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم - 01:03:55

كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا نقول لهذه الآية قال في الاخير انهم لم يتوبوا وانما ازدادوا كفرا فكل من تاب الى الله تعالى واناب اليه فان توبته تكون مقبولة - 01:04:09

لكن في من سب الله تعالى نقبل توبته ولا شيء عليه واما من سب النبي صلى الله عليه وسلم فاننا فاننا لا نقبل توبته نقول توبتك فيما بينك وبين الله عز وجل - 01:04:30

ويجب ان نقيم الحج عليه فهنا فرق بين من سب الله وبين من سب النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا سب الله وتاب قلنا من تاب تاب الله عليه اما اذا سب الرسول عليه الصلاة والسلام فيجب ان يقام عليه الحد - 01:04:53

لا لان حق الرسول اعظم من حق الله. ولكن لان الله عز وجل اخبرنا انه قد عفا من انه قد عفا عن سبه وانا وكل من اناب اليه قبل توبته ومحي حوبته. اما الرسول عليه الصلاة والسلام فلا ندري لو كان حيا هل يعفو او لا يعفو - 01:05:12

ولذلك لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح دخل مكة وسأل عن ابن خطل وكان ابن خطل يجمع الجواري والقيينات يغنين به جاء النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:32

ف قيل للرسول عليه الصلاة والسلام ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقالوا اقتلوه فما الذي يدرينا؟ ربما لو كان الرسول عليه الصلاة والسلام حيا لقال اقتلوا هذا الساب. فنحن نأخذ بثأر الرسول صلى الله عليه وسلم في الدنيا وامر هذا الى الله عز وجل في الاخرة. وقد صنف شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:05:48

رحمه الله كتابا حافلا في هذا سماه الصارم المسلول في تحطم قتل ساب الرسول الصارم المسلول في تحطم قتل سب الرسول من اراد التوسع فليرجع الى هذا. كذلك ايضا منافق والساحر - 01:06:14

فكل من تاب تاب الله عليه. لعموم قول الله عز وجل في اخر سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى اثاما - 01:06:38

ضاعت له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاوئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيمًا. ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابًا. وقال عز وجل قل يا عبادي الذين اسرفوا - 01:06:53

على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. ان الله ها يغفر الذنوب جميعا. فكل ذنب فان الله يغفره واما من تكررت رده فالاية الكريمة التي استدلو بها وهي قول الله عز وجل ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم - 01:07:13

ماله ماذا؟ ثم ازدادوا كفرا. لم يقل ثم تابوا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم يقول المؤلف رحمه الله وتوبة المرتد وكل كافر اتيانه بالشهادتين مع اقراره برجوعه عما كفر به - 01:07:36

كل من ارتد عن دين الاسلام فتوبته ورجوعه ان يأتي بالشهادتين بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. ويقر بما جحدته او يفعل ما تركه من - 01:07:57

ما كان سببا في رده اذا لو فرض علينا الانسان ترك الصلاة والعياد بالله. نقول ترك الصلاة كفر لكن تاب الله عز وجل عليه واراد ان يرجع نقول لابد ماذا؟ ان تأتي بالشهادتين - 01:08:14

تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. وتأتي بالصلاة او تقر بالصلاة ان كنت جحدت وجوبه او تأتي بها ان كنت تركتها تهانا وكسلا هذا هو الذي الذي قرره المؤلف رحمه الله هو المذهب - 01:08:31

والقول الثاني في هذه المسألة ان انه لا يلزم في المرتد ان يأتي بالشهادتين انه لا يلزم في رجوع المرتد الى دينه ان يأتي بالشهادتين بل القاعدة في هذا ان من كانت رده بامر معين - 01:08:53

فرجوعه الى الاسلام اقراره او اتيانه بهذا الامر المعين لان هذا الذي ترك الصلاة لو سأله يشهد ان لا اله الا الله ويشهد ان محمدا رسول الله لكن تركها اذا من كانت رده بشيء معين فعوده الى الاسلام - 01:09:16

اتيانه بهذا الشيء المعين فمثلا لو انه جحد وجوب الزكاة نقول جحد وجوب الزكاة ردة. كيف يرجع الى الاسلام؟ يرجع الى الاسلام

بأقراره بوجوب الزكاة. ولا حاجة ان يقول اشهد ان لا اله الا - [01:09:38](#)

واشهد ان محمدا رسول الله لانه هو بقلبه يقر بذلك. اذا القاعدة ان من كانت ردة بشيء معين فعوده الى الاسلام اتيانه واققراره بهذا الشيء المعين. نعم. احسن الله اليكم - [01:09:56](#)

يقول رحمه الله تعالى كتاب الطائفة يباح كل طاهر لا يضر ولا يحل نجس كميتة ودم ولا مضر كسم ونحوه. وحيوانات البر مباحة. الا الحمير الانس يفترس به كالاسد والنمر والفهد والكلب والقرد والدب غير الضبع - [01:10:16](#)
وما له مخلب من الطير يصيد به. كالعقاب والبازي والصقر والبومة ونحوها. وما يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب. وما يستخبث كالقنفذ والوطواط والفأرة والحية وما تولد من مأكول وغيره كالبعغل. طيب ثم قال المؤلف رحمه الله كتاب الطائفة الطائفة جمع - [01:10:46](#)

والطعام كل ما يطعم من مأكول او مشروب هذا من حيث اصل الطعام كل ما يطعم من مأكول او مشروب. حتى الماء يسمى طعاما. قال الله تعالى فمن شرب منه فليس - [01:11:16](#)

فمني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم الطائفة الاصل فيها الحل والاباحة يجب ان نعرف ان الاشياء - [01:11:35](#)

اربعة عبادات ومعاملات واعيان وعادات هنا اربعة اشياء اولها العبادات الاصل فيها الحظر والمنع فلا يشرع منها الا ما دل الدليل على مشروعيته قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - [01:11:55](#)
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولان العبادة طريق موصل الى الله. ولا سبيل لنا الى معرفة هذا الطريق الموصل اليه الا عن طريق ما جاءت به - [01:12:23](#)

في الرسل عليهم الصلاة والسلام. ثانيا المعاملات الاصل فيها الحلم والاباحة. قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فلو تنازع شخصان في معاملة احدهما يدعي يقول انها حلال والآخر يقول انها حرام. فالقول قول مدعي الحلم. وعلى الآخر الذي يدعي الحرمة ان يأتي بالدليل - [01:12:39](#)

ثالثا الاعيان ما خلقه الله عز وجل من الحيوانات والنباتات والثمار فالاصل فيه الحل والاباحة. لعموم قول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه - [01:13:07](#)
فمن ادعى تحريم حيوان او نبات فعليه الدليل رابعا العادات ما اعتاده الناس من اللبسة والطائفة ونحوها الاصل فيها الحل والاباحة ما لم تكن مخالفة للشريعة. فاذا اعتادوا ان يأكلوا طعاما معيناً على صفة معينة - [01:13:31](#)
او في زمن معين فالاصل فيه الحل والاباحة فلو ان شخصا مثلاً ذهب الى بلد ووجدهم يأكلون في اليوم خمس مرات هذا ما يجوز انتم زيادة وهذه بدعة يجب ان تقتصروا على الفطور والغدا والعشاء - [01:13:57](#)

واما الوجبتان الزائدتان فهما بدعة وكل بدعة ضلالة نقول ما هو الاصل الاصل حل والاباحة اه شرع المؤلف رحمه الله في بيان اذا العادات نرجع العادات نقول الاصل فيها الحل والاباحة ما لم تكن فيها مخالفة للشرع. الطعام اما ان يكون - [01:14:19](#)
نبات وثمار واما ان يكون حيوان. المطعوم اما ان يكون نباتا وثمارا واما ان يكون حيوان فالاصل في النبات والثمار انه مباح. ولهذا قال المؤلف يباح كل طاهر لا يضر - [01:14:45](#)

فيشترط في حله امران. الامر الاول الا لا يكون مضرا والا يكون نجسا بمعنى ان انه اشترطوا فيه ان يكون طاهرا مباحا واما الحيوان فالحيوان نوعان حيوان بحر وحيوان بر - [01:15:06](#)

فحيوان البحر كله حلال كل ما لا يعيش الا في البحر حلال ولا تسأل قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه. قال ابن عباس صيده ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا - [01:15:32](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فكل ما لا يعيش الا في البحر فهو حلال حتى ولو كان نظيره في البر محرما كلب البحر. لا يقول احد كلب اذا كلب كلب ما يجوز. نقول الاصل هو الحل والاباحة. ولكن ما هو حيوان البحر -

حيوان البحر هو كل ما لا يعيش الا في البحر بحيث لو خرج منه مات وهلك اذا جميع حيوانات البحر الاصل فيها الحل والاباحة

حيوانات البر ايضا الاصل فيها الحل والاباحة - [01:16:16](#)

ولا يحرم منها الا ما كان داخلا تحت قواعد. نذكرها الان. وما سواها فهو حلال القاعدة الاولى الحمر الاهلية الحمر الاهلية محرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر مناديا ان ينادي يوم خيبر ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية - [01:16:34](#) فانها رجس والاهلية احترازا من الوحشية الحمار الوحشي معروف ثانيا القاعدة الثانية كل ما له ناب من السباع يفترس به ثالثا كل ما له مخلب من الطير يصيد به لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير -

[01:17:02](#)

رابعا من القواعد كل حيوان امر الشارع بقتله فهو حرام كل حيوان امر الشارع بقتله فهو حرام والحيوانات التي امر الشارع بقتلها سبعة خمس منها بل ست منها مذكور في حديث عائشة رضي الله عنها. خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم.

الغراب - [01:17:34](#)

والحية والفأرة كلب العقور وش بعد والعقرب ست اصف اليها الوزغ تكون سبعا. اذا كل حيوان امر الشارع بقتله فهو محرم. لان الامر بالقتل ينافي الحل خامسا كل حيوان نهى الشارع عن قتله فهو حرام - [01:18:04](#)

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب. النملة والنحلة والهدد والصرد كم هذي قواعد؟ خمس طيب القاعدة السادسة خمسة كله منهج الشارع او الحمرة الاهلية ما لا غناب. ما له مخلب. ما نهى الشارع ما امر الشارع بقتله ما نهى الشارع عن قتله. اذا السادسة - [01:18:33](#)

التي تليها على حسب ترقيم الاخ. القاعدة السادسة ما يأكل الجيف فكل حيوان يأكل الجيف فانه محرم على المشهور من المذهب.

قالوا كالنسر والرخم واللقلق والعقع ونحوها هذه يقولون محرمة لانها تأكل الجيف - [01:19:05](#)

وقال شيخ الاسلام رحمه الله فيها رواية الجلالة يعني ان حكمها حكم الجلالة. القاعدة السابعة قالوا ما يستخبثه ذو اليسار من العرب فكل حيوان استخبثه ذو اليسار من العرب فهو محرم - [01:19:28](#)

لقول الله عز وجل في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. فاذا قال ذوي اليسار من العرب هذا الحيوان خبيث فمعناه انه حرام. واذا قالوا هذا حلال - [01:19:48](#)

وطيب فمعناه ان هذا حلال هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وقيل انه لا عبرة باستخبات العرب لا عبرة باستخفافهم وان المرجع الى الشرع والقول باعتبار استخبات العرب او ذوي اسارم العرب بناء على معنى الآية الكريمة يحل لهم الطيبات -

[01:20:02](#)

ويحرم عليهم الخبائث هل معناها ان كل خبيث محرم وان كل طيب مباح الجواب لا معنى الآية ليس معنى الآية كل خبيث محرم كل طيب مباح بل معنى الآية ان كل حلال فهو طيب - [01:20:32](#)

وان استخبثه من استخبثه وكل محرم فهو خبيث. وان استطابه من استطابه. هذا هو المعنى معنى الآية الكريمة ان يقال يحل لهم

الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. ان ما احله الشرع فهو - [01:20:52](#)

طيب وان استخبثه من استخبثه. حتى لو قال الانسان هذا الحيوان خبيث. نقول انت تستخبثه لكن الشرع اباحه. وكل ما الشرع فهو

خبيث وان استطابه من استطابه. فالمرجع في الحل والحرمة - [01:21:13](#)

الى من الى الشرع فالتحريم والتحليل الى الله تعالى. قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام

لتفتروا والله الكذب. القاعدة الثامنة ما تولد مما - [01:21:30](#)

متولد من مأكول وغيره فانه يكون محرما كالبغل متولد من الحمار اذا نزل على الفرس وكذلك ايضا السمع والاسباب امه ضبعه امه

ابوه ذئب وامه ضبع او بالعكس. يقول سمع او يكون عصار - [01:21:55](#)

اه ما تولد من مأكل وغيره يقول هو حرام لماذا؟ لانه اجتمع فيه مبيح وحاضر البغل متولد من الحمار والفرس ففيه شيء حلال وشيء محرم اجتناب المحرم واجب. ولا يمكن اجتناب المحرم الا باجتناب المباح. فوجبت جنباهما جميعا. وعلى هذا فالبغل - [01:22:20](#)

البغل حرام او حلال؟ نقول حرام لانه متولد من مأكل وغيره فيكون محرما تغريبا لجانب الحضر وقد ذكر اهل العلم رحمهم الله ان كل متولد لا يتوالد كل متولد لا يتوالد. البغال هل تتوالد - [01:22:45](#)

لا متى توالد ما تتناسي البغال ومنين تجي تجي من الحمار اذا نزل على الفرس او العكس اذا كل متولد كل متولد فانه لا يتوالد وهذي قاعدة ذكرها يعني اهل العلم وذكرها العلماء - [01:23:10](#)

فيما سبق الجاحظ في الجاحظ في كتابه الحيوان وغيره وبالمناسبة نذكر لكم يعني نكتة علمية يقال ان الجاحظ صنف كتابا ظخما فيما يحل وما يحرم من الحيوان. نعم فيما يبييض وما يلد من الحيوانات. صنف كتابا - [01:23:34](#)

فيما يلد وما يبييض. هذا هذا يلد وهذا يبييض وهذا يلد فرآه اعرابي فقال ما هذا الكتاب؟ الذي صنته قال هذا كتاب جمعت فيه ما يرد وما يبييض من الحيوانات الذي التي يعرفها. مجلد ضخمة - [01:24:01](#)

وقال له الاعرابي كتابك هذا تغني عنه كلمتان قال ما هما قال كل اذن ولود وكل صموخ بيوض كل اذن يعني كل ما لها اذن جارحة يوجد الة فهو ولود وكل صموخ يعني الذي ليس فيه الا ثقب فهو - [01:24:22](#)

بيوض والمراد حيوانات البر طبق هذا الارنب اذن طويلة ما شا الله بعد. طيب. اذا ولود الدجاج ما في ثقب هذا يكون ايش؟ بيوض الحمام مش غيرها بهيمة الانعام لها اذان - [01:24:49](#)

اذا كل حيوان له اذن ها فهو يلد وكل حيوان ليس له اذن صموخ مجرد ثقب وليس هناك يعني اذن الة فانه يبييض مضبوط القاعدة اللي يعرف طب يلا طلع لنا شواذ - [01:25:16](#)

اذا هذه فائدة كل ما له اذن فانه يلد وكل ما له آآ صموخ فانه يبي ومن لازم ان يرد يعني كثير من التي تلد تحيظ ولهذا ذكروا ان ثمانية - [01:25:38](#)

من الحيوانات كلها تحيظ مثل ماذا الارنب الوزغ ان اللواتي يحيضن الكل قد جمعت في ضمن بيت فكن ممن لهن يعني. امرأة ناقة مع كلب امرأة ناقة مع ارنب وزغ وكلبة - [01:25:56](#)

فرس خفاش مع ظبوع وهذي كلها تحيظ آآ نرجع المؤلف رحمه الله يقول وحيوانات البرد مباحة الا الحمير الانسية وما له ناب يفترس به كالاسد والنمر والفهد والكلب والقرود والدب غير الضيع - [01:26:22](#)

فالظبع مباح لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيه كبشا اذا صاده المحرم مع ان مع ان الوضع حقيقة من ذوات الناب. لكنه مستثنى فهو صيد يباح اكله قال وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب. والبازي والصقر والبومة ونحوها - [01:26:45](#)

هذه تدخل فيما ما يأكل الجيف وما يأكل ان تدخل فيما له مخلب ما له مخلب. قال وما يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب. والمراد بذلك الغراب الكبير والغراب الابقع لان الغرابان ثلاثة انواع - [01:27:08](#)

النوع الاول الغراب الاسود الكبير وهذا قليل ومن النوادر والنوع الثاني الغراب الابقع وهو الذي في بطنه او ظهره بياض. ويسمى غراب البين وهو معروف الاذية ينقر دبر الابل ويقطع شمرايخ النخل - [01:27:29](#)

ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله النوع الثالث من انواع الغرابان الغراب الاسود الصغير ويسمى غراب الزرع. لانه يتغذى على الزروع. ويسمى غراب الزاغ بالغين لانه يطير مع طائر اسمه الزاق - [01:27:51](#)

وهذا حلال يشبه الحمام اذا الغرابان ليست كلها محرمة. المحرم منها ايش؟ الاسود الكبير غراب الابقع يقول المؤلف رحمه الله وما يستخبث كالقنفذ والوطواط والفأرة والحية. وذكرنا ان ما يستخبث او ما يستخبثه ذوي - [01:28:13](#)

من العرب لا عبرة به وانما العبرة بما جاء به الشرع. قال وما تولد من مأكل وغيره كالبغل. نعم قال رحمه الله تعالى فصل وما عدا ذلك فحلال كبهيمة الانعام والخيول والوحشي من - [01:28:37](#)

المقر والحمر والضبا والنعامة والارنب وسائر الوحش. ويباح حيوان البحر كله الا نظف دعاء السم حله منه ما يسد ومن اضطر الى

نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد. او استسقاء ماء ونحوه - [01:28:57](#)

فبذله له مجانا. وتجب ضيافة المسلم المجتاز في القرى يوما وليلة. طيب ثم قال رحمه الله وما عدا ذلك يعني ما ذكر من المحرمات

فحلال كبهيمة الانعام من ابل وبقر وغنم والخيول والوحشي يعني من - [01:29:27](#)

والوحش من البقر والحمر والظبا الغزال والنعام والارانب وسائل الوحش قال ويباع حيوان البحر كله يباع حيوان البحرون كل كله

لعموم قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه. وقال عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته - [01:29:47](#)

استثنى قال الا الظفدع والتمساح والحية. واستثنأوها من حيوان البحر محل نظر. لانه سبق ان ذكرنا ان في حيوان البحر ما هو؟ ما لا

يعيش الا في الماء اما هذي الظفدع والتمساح فهي تعيش هنا وهنا يعني تسمى برمائية - [01:30:09](#)

فلا حاجة الى ادخالها ضمن حيوانات البحر ثم استثنأها. اما الظفدع والتمساح الظفدع قد ورد فيه حديث فيه ضعف والتمساح قالوا

لانه ذو ناب والحية قالوا ايضا بانها مؤذبة ومضرة - [01:30:30](#)

فليس فيها هذه الاشياء الثلاثة ليس فيها احاديث صحيحة صريحة في تحريمها وانما فيها تعليل وهي انها اما ذو ناب واما انها

مستقذرة وفيها ضرر. قال رحمه الله ومن اضطر الى محرم غير السم حل - [01:30:49](#)

له منهما يسد رمقه. من اضطر الاضطرار معناه ان الانسان اذا لم يفعل هذا الشيء الذي اضطر اليه هلاك فاذا اضطر الانسان الى امر

محرم فهل يجوز له ان يفعل هذا المحرم - [01:31:09](#)

نقول الاضطرار الى المحرم انما يجوز الاقدام عليه بشرطين الشرط الاول ان يتعين المحرم والشرط الثاني ان يتيقن النفع انسان مثلا

قال انا اريد ان اشرب هذا الدم. قيل انه شفاء - [01:31:28](#)

او ان اشرب هذا الخمر لكذا وكذا او نحو ذلك من المحرمات هل يجوز ان يقدم على هذا المحرم او لا نقول يجوز بشرطين الشرط

الاول ان يتعين المحرم بان لا يوجد غيره من المباحات - [01:31:52](#)

فمثلا لو قال ان شرب دم الفلاني او الحيوان الفلاني يشفي من الامراض. قيل له ما الدليل على هذا هذا المرض الذي الذي اصابك او

الذي انت الذي فيك هناك ادوية اخرى فلم يتعين المحرم - [01:32:15](#)

او مثلا غص بلقمة وعنده خمر وماء لا يجوز ان يشرب الخمر لان الخمر هنا تعين او لا ها لم يتعين اذا الشرط الاول ان يتعين المحرم

بان لا يوجد غيره مما يدفع به ضرورته - [01:32:33](#)

الشرط الثاني ان يتيقن النفع ان يتيقن النفع واما اذا لم يتيقن بان قال يمكن لعل فنقول لا يجوز السبب نقول لانه لا يجوز للانسان ان

يقدم على فعل على امر - [01:32:52](#)

لا يجوز ان يقدم على امر محرم يقينا لامر موهوم لا يجوز الاقدام على انتهاك محرم يقينا لامر موهوم. اذا كل محرم اذا اضطر

الانسان اليه يباح بهذين الشرطين. الشرط الاول ان يتعين. والشرط الثاني - [01:33:11](#)

ماذا ان يتيقن النفع يقول المؤلف رحمه الله حل منه حل له منه ما يسد رمقه. مثال ذلك انسان في البر وقع في مخمصة. ووجد ميتة

نقول يجوز لك ان تأكل من هذه الميتة - [01:33:33](#)

لكن بقدر ما تسوء تسد رمقك بمعنى انه ليس لك ان تشبع هذا معنى سد الرمق يجوز له بقدر ما يسد ممقه ويحفظ قوته وحياته. فاذا

قال اذا اكلت ما يسد رمقي - [01:33:49](#)

فاخشى انني اثناء سيرتي يكون عندي اضطرار مرة اخرى ولا اجد ميتة فحينئذ حل له ان يشبع؟ الجواب لا بل يحمل معه قل ما يسد

الرمق وخذ معك من هذه الميتة - [01:34:07](#)

فاذا اضطررت مرة اخرى فكل منها ما يسد رمقك. لان الضرورة تتقدرها بقدرها اه قال رحمه الله ومن اضطر الى نفع مال الغير مع

بقاء عينه لدفع برد او استسقاء ماء ونحوه وجب بذله مجانا. الاضطرار - [01:34:26](#)

الى ما في يد الغير لا يخلو من حالين الحال الاولى ان يضطر الى مال الغير ان يكون مضطرا الى مال الغير وعينه فيجب على الغير ان

يبذله له بقيمته - [01:34:47](#)

والحال الثانية ان يضطر الى نفع مال الغير فيجب على الغير ان يبذله له مجانا اذا الاضطرار الى ما في يد الغير تارة يضطر الى عين المال الى عين المال - [01:35:10](#)

فيجوز له ان يأخذه وينتفع به ولكن لماذا؟ بقيمته مثال ذلك انسان في البر وحصل له عطش ووجد شخصا معه ماء فيجوز له لو طلب الماء من هذا الشخص قال اعطني ماء قال لن اعطيك. يجوز له ان يأخذ من هذا الماء - [01:35:27](#)
وان يشرب لكن مجانا او بقيمته بقيمته. والقيمة تحتسب لا في البلد وانما في موضعه في موضعه يعني قارورة الماء هذي مثلا في البلد بريال قد تكون في ذلك الموضع تساوي مئة ريال - [01:35:53](#)

الحال الثاني ان يكون الاضطرار الى نفع مال الغير مع بقاء العين كما لو اضطر الى دلو ليستقي به ماء. انسان عنده بئر فقال لي شخص اعطني هذا الدلو لاستقي به الماء - [01:36:11](#)
فامتنعوا. نقول يجب على هذا الغير ان يبذله مجانا لان الدلو اذا استقي به الماء هل ينقص؟ لا ينقص. او مثلا كان في يوم بارد جدا وطلب منه ان يعطيه لحافا او غطاء يتقي به البرد يجب عليه ان يبذله مجانا - [01:36:31](#)
اذا الاضطرار الى ما في يد الغير. ان اضطر الى عين المال ها وجب ها بذله بقيمته وان اضطر الى نفع المال مع بقاء عينه وجب بذله مجانا قال رحمه الله وتجب ضيافة المسلم المجتاز في القرى يوما وليلة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - [01:36:51](#)

فليكرم ضيفه جائزته. قالوا وما جائزته يا رسول الله؟ قال يومه وليلته فاليوم والليلة واجب وما زاد عليها فهو مستحب احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب الذكاة لا يباح حيوان - [01:37:20](#)
الا السمك والجراد ونحوهما. وشروطها اربعة. كونك الذابح مسلما عاقلا او كتابيا ولو مراهما او امرأة. والالة وهي كل في حدود غير سن وظفر. وقطع حلقوم ومريء. وتسمية وهي قول بسم الله. لا يجزئ - [01:37:42](#)
عند حركة الذبح وتسقط سهوا لا جهلا. ويسن التكبير وتوجيهه الى القبلة والاسراع في الذبح. وزكاة الجنين زكاة امه. وان خرج حيا لم يباح الا بذبح ثم قال المؤلف رحمه الله باب الذكاة. الذكاة هي ذبح - [01:38:12](#)
او نحر الحيوان البري الحلال المقدور عليه ذبح او نحر الحيوان البري المباح المقدور عليه فقولنا ذبح او نحر الحيوان البري خرج بذلك البحري الحلال خرج به المحرم فلا تأثير لزكاة في محرم الاكل - [01:38:39](#)
ابتسامة اضطر الى ان يأكل حمارا اهليا لا نقول تذكيه بسم الله والله اكبر وتأكل الذكاة لا اثر لها. وقولنا المقدور عليه المقدور عليه احترازا من غير المقدور عليه اذا كل حيوان - [01:39:09](#)
كل حيوان قدر عليه فتجب تذكيته وان كان في الاصل مما يباح صيده فمثلا لو ان انسانا عنده غزال. الغزال صيد فلا يجوز مثلا ان يرميه رميا يقول صيد سأل به كأنه صيد. بل يجب ان يذكى - [01:39:28](#)

عنده ارنب لا يقول الارنب صيد ارمه في اي موضع فاذا مات اكلته نقول الارنب الان مقدور عليه. فكل حيوان قدر عليه فتجب تذكيته واما ما لا يقدر عليه فانه - [01:39:55](#)
يضرب في اي موضع من بدنه ويحل بذلك. ولذلك لما ندب بعير من القوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعني هرب. فلحقوه فممنهم الضارب من جهة يده ومن جهة رجله الى حتى اثنوه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لي هذه الابل او ابد - [01:40:14](#)
عوايد الوحش فما ند منه فاصنعوا به هكذا فكل حيوان مقدور عليه تجب تذكيته. وكل حيوان غير مقدور عليه فانه يضرب في اي موضع من بدنه ويحل حتى لو كان في الاصل مما ايش؟ من غير الصيد. لو ان بعيرا شرد ولحقناه ولم نستطع الا ان نرميه - [01:40:39](#)

برصاص حتى سقط ومات يحل. شاة سقطت في بئر او في حفرة ولم نتمكن من تذكيته الا بان نرميها بسهام او نحو ذلك فانها تحل. يقول المؤلف رحمه الله لا يباح حيوان مقدور عليه - [01:41:03](#)
بين زكاة الا السمك والجراد لقول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا بل لقول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه وقال النبي

عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته - [01:41:20](#)

قال وشروطها اربعة. اولاً كون الذابح مسلماً عاقلاً او كتابياً يعني لابد ان يكون المذكي اهلاً للذكاة بان يكون مسلماً او كتابياً فلا تحل زكاة وثني ومرتد ايضاً لابد ان يكون عاقلاً - [01:41:37](#)

لابد من التمييز فغير المميز غير مميز ومن لا قصد له صحيح لا تصح زكاته. لقول الله عز وجل الا ما ذكيتم تأمل ما ذكيتم والقاعدة ان كل فعل اضيف الى الانسان فالاصل انه قائم به ومريد له. ولهذا في الآية الايمان قال - [01:42:00](#)

الله تعالى لا يؤاخذكم الله بالغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم. يعني اردتم عقده. فقوله الا ما اذكيتم اي اردتم تذكيتهم يقول ولو مراهما. والمراهق هو من ناهز او قارب البلوغ - [01:42:26](#)

او امرأة تحل زكاة المرأة والدليل على ذلك ان جارية لكعب ابن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنماً بسلع. في المدينة فادركت شاة توشك على الهلاك فاخذت حجراً فذكتها - [01:42:46](#)

فسألو النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاجاز الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك هذا الحديث وهو ان جارية لكعب ابن مالك ادركت فادركت شاة فذكتها بحجر استنبط منه العلماء فوائد - [01:43:04](#)

منها اولاً اباحة ذبيحة المرأة وثانياً اباحة ذبيحة الحائض لان الرسول لم يستفصل هل هذه المرأة حائض او لا ثالثاً اباحة ذبيحة الاقلف الذي لم يختن ورابعاً اباحة ذبيحة الجنب قياساً على - [01:43:21](#)

الحائض وخامساً اباحة الذبح او التذكية بالحجر ونحوه من المحدد وخامس وسادساً اباحة اه عناً ان كل حيوان ادرك وفيه حياة مستقرة وذكي فانه يحل لان هذه الجارية ادركت هذه الشاة وفيها حياة - [01:43:44](#)

وعلامة الحياة المستقرة امران. اولاً خروج الدم. الاحمر بغزارة وثانياً ان يتحرك ويضطرب حركة مذبوح فمثلاً لو ان رجلاً ادرك بهيمة شاة صدمت من صدمت له شاة وادركها وفيها حياة مستقرة وزكاها تحل - [01:44:09](#)

لكن ما هي العلامة نقول هنا علامتان. اولاً انه اذا ذكاها يخرج الدم بغزارة واما لو زكاها وخرج نقط يسيرة فهذا معناه ان ليس فيها حياة والثاني ان تضطرب وتتحرك حركة مذبوح - [01:44:33](#)

من فوائد الحديث ايضاً جواز تصرف الفضول جواز تصرف الفضولي في ملك الغير لمصلحة كل هذا مأخوذ من هذا الحديث يقول والالة وهي كل محدود غير السن لابد ان يكون الذبح بالة حادة - [01:44:50](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. اذا قتلتم يعني فيما لا يحل واذا ذبحتم يعني فيما يحل - [01:45:12](#)

واعلم ان انه متى متى عبر الشارع عن حيوان بلفظ القتل فمعناه انه لا يحل متى ورد التعبير بلفظ القتل؟ فمعناه ان هذا الحيوان لا يحل قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً - [01:45:28](#)

الصيد اذا قتله المحرم يحل او لا يحل لا يحل ولهذا قال الله عز وجل لم يقل لا تصيدوا بل قال لا تقتلوا. وهذا يدل على ان الصيد لا يحل - [01:45:52](#)

طيب يقول النبي عليه الصلاة والسلام وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته غير سن وظفر. فالسن والظفر لا يجوز التذكية بهما. لقول النبي عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسمه - [01:46:04](#)

الله عليه فقل لا السن والظفر. اما السن فعظم واما الظفر فمذى الحبشة وقوله اما السن فعظم يعني اما السن فلانه عظم وهذا يقتضي تحريم التذكية بجميع العظام فجميع العظام لا تحل التذكية بها - [01:46:21](#)

لماذا؟ نقول لان العظام اما ان تكون طاهرة واما ان تكون نجسة فالعظام الطاهرة هي عظام المذكاة فلا يجوز لنا ان نذكي حيواناً بعظم طاهر. لانه زاد اخواننا من الجن - [01:46:45](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم للجن تجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحماً وان كان العظم نجساً كعظم الميتة ونحوها فالتذكية تطهير ولا يليق ان يذكي او او يطهر - [01:47:06](#)

بشيء نجس. اذا جميع العظام لا تجوز التذكية بها. قال واما الظفر فمدى الحبشة وظاهره ان كل مدية للحبشة لا يجوز التذكية بها لكن هذا ليس مرادا وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التذكية بالظفر لامرين - [01:47:26](#)

الامر الاول ان التذكية بالظفر فيه مشابهة لسباع البهائم وقد نهينا عن التشبه بالبهائم من لم يشبه الله تعالى الانسان بالبهيمة الا في موضع الذنب منهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا. فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث - [01:47:50](#)

مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا. اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله صورته صورة ثمار الى اخره هذا امر. الامر الثاني - [01:48:17](#)

انه يلزم من التذكية بالظفر اطالة الاظفار واطالتها فيه مخالفة للفترة. يقول المؤلف رحمه الله وقطع حلقوم ومريء الحلقوم مجرى الطعام والشراب والمريء مجرى الطعام والشراب مجرى النفس. قال وتسمية وقوله وقطع حلقوم وبريء ومريء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:48:31](#)

ويسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله فيما يحصل به انهار الدم فذهب بعض العلماء الى انه لابد من قطع اربعة ان يقطع الودجين والحلقوم والمريء - [01:49:04](#)

ومنهم من قال لابد من قطع ثلاثة على التخيير ومنهم من قال يجزئ ان يقطع اثنين وهذا الخلاف سببه اختلافه في فهم ماذا قولهما انهر الدم ولا ريب ان الاكمل ان يقطع الاربعة. لكن متى حصل انهار الدم؟ فانه كاف - [01:49:25](#)

قال وتسمية وهي قول بسم الله لا يجزئه غيرها عند حركة الذبح. وتسقط سهوا لا جهلا التسمية على المشهور من مذهب الامام احمد واجبة التسمية في الذكاة واجبة ومعنى واجبة انها تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان - [01:49:48](#)

والدليل على انها واجبة. قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظفر مع قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [01:50:15](#)

قالوا فهذا يدل على ان التسمية تسقط في حال النسيان وذهب بعض العلماء وهو القول الثاني الى ان التسمية عند الذكاة شرط من شروط حل الحيوان المذكي وانها اذا تركت لا يحل الحيوان - [01:50:33](#)

قالوا لان الله تعالى امر بالتسمية. فقال عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ونهى فقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل - [01:50:53](#)

ولان التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا واما قول الله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فلا دلالة في الآية على سقوط التسمية - [01:51:12](#)

لانه لا يلزم من رفع الائم والمؤاخذة صحة الفعل لا يلزم من رفع المؤاخذة صحة الفعل فالتسمية شرط الوجود ارايت لو ان انسان صلى بغير وضوء وبعد الصلاة قال انا صليت بغير وضوء - [01:51:33](#)

وقد قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. هل نقول صلاتك صحيحة لماذا لان لان الوضوء شرط وجود لكن لو صلى وعليه النجاسة ناسيا فصلاته صحيحة لان النجاسة شرط عدمي - [01:51:57](#)

ولا يقال في من ترك في من صلى بغير وضوء لا يقال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا نقول لانك انت حينما صليت بغير وضوء لست اثما نستأذن بل لو صليت بغير وضوء عمدا فانه يأتى. بل بل عند مذهب ابي حنيفة يكفر والعياذ بالله - [01:52:18](#)

فلا يلزم لا يلزم من رفع الائم والمؤاخذة صحة الفعل وهذا القول هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. يقول المؤلف رحمه الله عند حركة الذبح وتسقط سهوا لاجئا - [01:52:41](#)

اهلا ويسن التكبير بان يقول بسم الله والله اكبر التكبير سنة. وظاهر كلامهم انه سنة عند كل ذبح. حتى لو لم يكن قرباه لان الانسان قد يذبح تقربا الى الله - [01:52:59](#)

الاضحية والهدي والعقيقة والمنذور. وقد يذبح آآ لمجرد اللحم فيسن التكبير مطلقا. قال وتوجيهه الى القبلة. يعني يوجه الحيوان الى القبلة. لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما اراد ان يضحي - [01:53:18](#)

وجه الشاة او الكبش الى القبلة والتوجيه الى القبلة ايضا ظاهر كلامهم انه عام في كل تذكية سواء كان الحيوان المذكى مما يتخذ عبادة وقربة كالهدي والاضحية والعقيقة والمنذور او كان يريد اللحم - [01:53:38](#)

قال والاسراع في الذبح. لان هذا ابلغ في ازهاق الروح لان الله تعالى لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ومن احسان القتلى ان يسرع في ازهاق روحها. قال - [01:54:02](#)

وزكاة الجنين زكاة امه زكاة الجنين زكاة امه صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه. ولكن هل معنى زكاة الجنين زكاة زكاة امه؟ ان زكاة ان زكاة امه كافية عن تذكيتها - [01:54:22](#)

او المعنى زكاة الجنين زكاة امه اي كزكاة امه اختلف العلماء في هذا فمنهم من يقول ان زكاة الجنين زكاة امه بمعنى ان الام اذا ذكيت ها وهي حامل بجنين فان هذا الجنين يؤكل من غير حاجة الى ان يذكى. فزكاة امه كافية - [01:54:44](#)

ومنهم من قال ان المعنى زكاة الجنين زكاة امه اي كزكاة كزكاة امه فاذا كانت امه تذكى على صفة فاذا ايضا هو يذكى. وهذا القول احوط وابرا للذمة. قال وان خرج - [01:55:07](#)

حيا وهذا فيما اذا كان ميتا. قال وان خرج حيا قال وان خرج حيا لم يباح الا بذبح هذا مبني على ان معنى الحديث زكاة الجنين زكاة امي اي كزكاة امه. وهذا القول كما سبق هو الاحوط. نعم. احسن الله اليكم - [01:55:24](#)

قال رحمه الله باب الصيد لا يباح الا بشروط اربعة. كون الصائد من اهل الذكاة وكون الة به تصلح للذكاة او جارح معلم. وقصد الفعل بارسال الالة والجارح. وقول بسم الله عند - [01:55:47](#)

قال ولا تسقطوا هنا بحال. ويسن معها تكبير. طيب قال رحمه الله باب الصيد الصيد يطلق على الفعل وعلى الحيوان المصيد. فمثلا الارنب يقال الصيد والفعل وهو صيد الارط يسمى صيدا فهو يطلق على الفعل ويطلق على الحيوان. قال لا يباح الا بشور - [01:56:07](#)

الاربعة الصيد هو اقتناص الحيوان البري المتوحش طبعا هذا هو الصيد اقتناص الحيوان البري الحلال المتوحش طبعا قال الا باربعة شروط كون الصائد من اهل الذكاة بان يكون مسلما او كتابيا عاقلا او مميزا بمعنى له قصد. وكون الة تصلح للذكاة - [01:56:34](#)

بان تكون الالة محددة فلا يباح ما يقتل بثقله يعني لو انا معه مثل خشبة وظرب بها ظرب حيوانا حتى مات فانه لا يحل فلا بد في الالة التي يصاد بها - [01:57:09](#)

ان تكون مما يخزق ويقول له نفوذ في البدن بحيث يخرج الدم واما ما يقتل بثقله كالحجر الكبير والخشب ونحوه فلا يحل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم - [01:57:27](#)

فلا بد من انهار الدم فما يقتل بغير انهار لا يحل طيب الصيد بالبندقية والرصاص يحصل بينهار الدم لانها تخزق ويخرج الدم واول ما ظهرت البندقية حصل خلاف بين العلماء في جواز الصيد بها لانهم كانوا سابقا يصيدون بي السهام - [01:57:46](#)

او بالسيف يلحق الحيوان ويقتله لكن اول ما ظهرت البندقية حصل خلاف بين العلماء من قال ان الصيد بها لا يحل لانها تقتل بثقلها ومنهم من قال انها تحل وقد انعقد الاجماع على ذلك - [01:58:12](#)

ولهذا قال الفاسي احد علماء المالكية رحمه الله قال وما ببندق الرصاص صيدا جواز حله قد استفيد. افتى به والدنا الاواه وانعقد الاجماع على فتواه ببندق الرصاص بندق يعني البندقية - [01:58:36](#)

وما ببندق الرصاص سيدا جواز حله. قد استفيد افتى به والدنا الاواه وانعقد الاجماع فتواه قال رحمه الله اه وكون الة تصلح للذكاة او جارح معلم الجارح اما كلب او صقر او نحو ذلك. لكن لابد ان يكون معلما - [01:58:58](#)

لابد ان يكون معلما وكيف نعرف قالوا المعلم من الكلب تعليم كلب ونحوه كفهد ان يسترسل الى ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل ان يسترسل اذا ارسل اذا انطلق انطلق - [01:59:25](#)

على ان يسترسل وينزجر اذا زجر وقف وقف. واذا امسك صاد لم يأكل لانه اذا اكل فمعناه انه امسك لنفسه. والله تعالى يقول فكلوا مما امسكنا عليكم. ان امسكنا لكم عليكم - [01:59:47](#)

طيب بالنسبة للصقر ونحوه الجارح قال ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر ولم يقولوا واذا امسك لم يأكل قالوا لان الصقر لا بد ان

يأكل وينهش شيئا من فريسته حتى يعني يذهب ما في قلبه - 02:00:03

قال وقصد الفعل بالرسال الالة لا بد من ان يقصد الفعل فلو ان الالة او الجارحة استرسلت بنفسها فإنها لا يحل لانه لم يقصد الصيد

ولكن انعم وقول بسم الله عند الارسال ان يسمى - 02:00:23

في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلب كالمعلم وذكرت اسم الله عليه وقال اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه

والتسمية في باب الذكاة تقع على عين الحيوان المذبوح - 02:00:46

والتسمية في باب الصيد تقع على الالة فمثلا لو ان انسانا اراد ان يذبح شاة وقال بسم الله والله اكبر. ثم بدا له ان يذبح الشاة الثانية

فلا بد ان يعيد التسمية - 02:01:06

لان الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم الله. ها عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه. والحيوان

الثاني الان هذا لم يذكر اسم الله عليه. اما الصيد - 02:01:23

التسمية تقع على الالة التسمية تقع على الالة فاذا ارسل الكلب قال بسم الله فانه ايش؟ يحل حتى لو لم يقصد حيوانا معيناً. لو انه

مثلا رأى ارنبا فارسل الكلب - 02:01:40

والكلب صاد ارنبا وغزالا فانه يحل ما دام انه قصد الارسال شف الشرط قصد الارسال لا قصد ان يصيد حيوانا معيناً مثال اخر معك

بندقية ورأيت مثلا طيرا فوق الشجر. فوق شجرة فرميته فسقط عشر - 02:02:00

طيور تحل او لا انك لم تقصد عدد هذه الطيور وانما قصدت طيرا واحدا فالشرط في في مسألة الصيد ان يقصد الارسال. قصد

الارسال لا قصد الحيوان المصيد. قال وان ولا - 02:02:24

تسقط هنا بحال ويسن التكبير. التسمية في باب الصيد وهذا من الغرائب لا تسقط فعلى المذهب التسمية في الذكاة واجبة. وتسقط

بالنسيان والتسمية في الصيد شرط حتى لو نسي فانها لا تحل. مع انه ايما اولى كان ايهما الاولى الذي كان ايهما اولى بالمراعاة -

02:02:43

الصيد لان الصيد يأتي بغته وعلى غفلة وعلى غرة الانسان ربما يذهل بخلاف الذكاة. وهذا مما يؤيد القول الراجح وهو ان الذكاة شرط

بسم الله ابتدي في شعري. عن دورة تزوك عقد الدر بجامع وسط السويد كان - 02:03:13

عظيم الاجر. ثم الختام بالصقير قد بدا بعلمه كمثل كنز البحر - 02:03:37